

وسائل الشيعة

[191] ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا الذي قبله (2). (3374) 5 - محمد بن الحسن، عن المفيد، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الاصبغ، عن بعض أصحابنا قال: رأيت أبا الحسن (عليه السلام) وهو في جنازة فحنا التراب على القبر يظهر كفيه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه (1). 30 - باب كراهة طرح التراب على قبر الولد وذي الرحم. (3375) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن يعقوب بن يزيد، عن علي بن أسباط، عن عبيد بن زرارة قال: مات لبعض أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام) ولد فحضر أبو عبد الله (عليه السلام)، فلما أُلحِد تقدم أبوه فطرح (1) عليه التراب، فأخذ أبو عبد الله (عليه السلام) بكفيه وقال: لا تطرح عليه التراب، ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب (2)، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحم على ميتة التراب، فقلنا: يا بن رسول الله، أتنهانا عن هذا (3) وحده؟ فقال: أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوي أرحامكم، فإن ذلك يورث القسوة في القلب، ومن قسا قلبه بعد من ربه.

_____ (2) التهذيب 1: 319 / 926. 5 - التهذيب 1:

318 / 925. (1) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث 8 الباب 3 والحديث 9 الباب 20 والحديث 5 الباب 21 من هذه الأبواب، ويأتي ما يدل على تخصيصه في الباب 30 من هذه الأبواب. الباب 30 فيه حديث واحد 1 - الكافي 3: 199 / 6. (1) في هامش الاصل عن التهذيب: يطرح. (2) من التراب الى التراب ليس في التهذيب - هامش المخطوط - (3) كتب المصنف في الهامش: (أو هذا، ظ). (*)